اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142352- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142352) في الدعوى رقم (PC- 2022 -141813) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

في يوم الأحد الموافق 1445/04/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1439/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (100,000) مائة ألف ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (100,000) مائة ألف ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (200,000) مائتان ألف ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/02/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 1436/03/09هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة البري (النعل الخارجي) ومقاومة التمزق (الجزء العلوي)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث مقاومة البري (النعل الخارجي) ومقاومة التمزق (الجزء العلوي) وهي من المخالفات الفنية، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه لم يقم بالاستيراد كما ذكر في القرار ولم يوقع على التعهدات وما نسب إليه بالتهريب الجمركي فهذا غير صحيح، ويطلب استدعاء المخلص الجمركي ومن قام بتوقيع التعهد حيث لم يقم بتوكيلهم أو تفويضهم نهائياً، وكان صغيراً في السن ويعاني من مس شيطاني وهو فاقد الاهلية عندما تم استغلاله من قبل أخيه الأكبر ... وأصدر له وكالة وقام بفتح مؤسسة بدون علمه واستغل ظروفه الصحية وقام بتزوير توقيعه واستغل الوكالة لصالحه الشخصي وهو لا يعلم بشي ولم يأذن له، وتم الغاء الوكالة وتقدم بدعوى ضده إلى المحكمة العامة بالدمام الدائرة العامة العاشرة رقم القضية (421471811) بتاريخ 1442/06/09هـ وقد قررت المحكمة الكتابة للجان

الجمركية لإفادتهم عن المبالغ المطلوبة من قبل مؤسسة ... وبيان تفصيلي عن ذلك وتم الرد على المحكمة من قبل اللجان الجمركية بأن المبلغ كاملاً مبلغ وقدرة (237.822) مائتان وسبعة وثلاثون الفاً وثمانمائة واثنان وعشرون ريالاً فقط لا غير ولم يتم ذكر هذه المبالغ التي تم ذكرها بالقرار الصادر برقم (1439/3) لعام 1443هـ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/22هـ تضمنت ما ملخصه أنه تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها وأن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة وهي من قامت بتفويض المخلص الجمركي، كما أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية لا تعد الهيئة طرفاً فيها ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1439/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه فإنه لا يغير في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي بالنظر إلى أن الإرسالية المخالفة قد تم تنظيم بيان الاستيراد وإنهاء إجراءاتها باسم المؤسسة والجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع بين المستورد وغيره عند تطبيقها للنظام الجمركي في التعامل مع الإرساليات المنظمة بأسماء المستوردين عند إنهاء إجراءات فسحها الجمركي وذلك بصرف النظر عما إذا ترتب على تصرفه خلافاً على التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية الواردة اعتبار ذلك تهريباً جمركياً أو مخالفة جمركية في ضوء ما قررت ذلك أحكام النظام الجمركي ولائحته التنفيذية، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم أهليته وتعرضه لعوارض في إدراكه لنفي مسؤوليته عن الإرسالية المخالفة فمردود بالنظر إلى أنها أقوال مرسلة تدعم بأدلة ومستندات تثبت حالته المدعى بها لكي يمكن تحقيقها والنظر في ثبوتها، والمستأنف هو شأنه في مطالبة من يدعي بتضرره في حصول الضرر منه بما يراه حقاً له في ادعائه باستغلال الوكالة التي منحت له بفتح المؤسسة باسمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت

باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1439/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (110,000) مائة وعشرة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...